

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016، يحدد كيفيات تطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في المؤسسات والهيأكل التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 05-85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 63 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 الذي يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع، لا سيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في المؤسسات والهيأكل التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 2 : يمنع تعاطي تبغ التدخين في المقرات والهيأكل التابعة للمؤسسات الآتية :

- 1 - الإدارات المركزية :
 - المكاتب الإدارية،
 - قاعات الاجتماعات،
 - المقاهي،

يتم اقتراح وضع اللوحة الاستدلالية من طرف المهندس المعماري المصمم ويواافق عليها صاحب المشروع.

المادة 7 : يخضع وضع اللوحة الاستدلالية إلى ترخيص إداري يسلمها الوزير المكلف بالهندسة المعمارية.

يتم إيداع الطلبات الواردة من المهندسين المعماريين مصممي المنشآت على مستوى مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لمكان تشييد المنشآة، حيث تكون مرفقة بوثائق تثبت الملكية الفكرية للمنشأة المنجزة.

تتكلف مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء بإرسال هذه الطلبات إلى لجنة الهندسة المعمارية والعمارة والبيئة المبنية للولاية قصد الدراسة والمصادقة عليها.

تصادق على قرارات لجنة الهندسة المعمارية والعمارة والبيئة المبنية للولاية، لجنة وزارة تحدث لهذا الغرض يرأسها المدير العام للعمaran والهندسة المعمارية وذلك بالتشاور مع الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين.

تعتبر هذه اللجنة ذات سيادة، حيث تقرر بموجب محضر، وضع اللوحة الاستدلالية المذكورة.

المادة 8 : تعتبر مقبولة تلقائيا لوضع اللوحة الاستدلالية دون إخضاعها للدراسة من طرف اللجنة المذكورة أعلاه :

- المشاريع الحائزة على الجائزة الوطنية للهندسة المعمارية والعمaran،

- جميع المشاريع المنتقدة خلال مرحلة الانتقاء المحلي من طرف اللجنة الاستشارية للجائزة الوطنية للهندسة المعمارية والعمaran، والمقدمة مجلس الجائزة قصد الدراسة وذلك من أجل الانتقاء الوطني.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1437 الموافق 24 يوليو سنة 2016.

- وحدة الطبي الوقائي،
- النادي.

4 - مؤسسات وهيأكل البحث :
- المكاتب الإدارية،
- مخابر البحث،
- قاعات الاجتماعات.

المادة 3 : يجب أن تضع المؤسسة المعنية إشارات ظاهرة تذكّر بمنع تعاطي تبغ التدخين في الأماكن المذكورة في المادة 2 أعلاه، وتبيّن، عند الاقتضاء، الموضع التي وضعت تحت تصرف المدخنين.

تجسد الإشارة بمنع تعاطي تبغ التدخين إما عن طريق شارة أو عن طريق ملصقة.

يجب أن تكون ملصقة منع تعاطي تبغ التدخين بحجم 20 سم على 30 سم كحد أدنى، كما يجب أن تكون باللون الأسود على باطن أبيض.

يجب أن تكون إشارة "يمنع التدخين" مقرؤة ومركزة في وسط الملصقة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016.

طاهر حجار

2 - المؤسسات البيداغوجية :

- المدرجات،
- قاعات التدريس وقاعات الأعمال الموجهة،
- مخابر الأعمال التطبيقية،
- المكتبة،
- قاعات الأساتذة،
- المكاتب الإدارية،
- قاعات الاجتماعات،
- قاعة الإنترن特،
- النادي،
- وحدة الطبي الوقائي،
- المطعم الجامعي.

3 - مؤسسات الخدمات الجامعية :

- الأجنحة،
- غرف الطلبة،
- المطعم،
- قاعة القراءة،
- قاعة الإنترن特،
- قاعة الرياضة،
- المكاتب الإدارية،